



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

### حول

#### مشروع القانون رقم 15.17

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيغالي  
في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
جمهورية رواندا.

مقرر اللجنة  
أحمد بولون

رئيس اللجنة  
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021  
السنة التشريعية 2016-2017  
= دورة أبريل 2017 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع  
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،  
السادة الوزراء المحترمون ،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 25 يوليوز 2017 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 15.17

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر

2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.

إمضاء مقرر اللجنة  
**السيد أحمد بولون**



# المذاكرة التوضيحية



## مذكرة توضيحية بشأن اتفاق التعاون الأمني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا

تم التوقيع على هذه الاتفاق بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 وذلك وعيا منها بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع للمخدرات، والهجرة غير المشروعة، وباقي الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة، وكذا اقتناعا منها بضرورة العمل معا لمواجهة فعالة ضد الجريمة العابرة للحدود الوطنية المنظمة بمختلف أشكالها.

بموجب هذا الاتفاق يعمل الطرفان، في إطار احترام تشريعاتهما الوطنية، على تنفيذ تعاون أمني ومساعدة بعضهما البعض في مجالات مكافحة الإرهاب وتمويل الأنشطة المتعلقة به؛ ومكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية؛ ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأولية الاستراتيجية (المواد النووية والمشعة) والاتجار غير المشروع في المواد الخطرة وتلك المواد الأخرى الخطرة والتكنولوجية ذات الاستعمال المزدوج؛ ومكافحة المخالفات الاقتصادية والمالية، خاصة تبييض رؤوس الأموال والإيرادات الناتجة عن أنشطة مرتبطة بالجريمة المنظمة؛ ومكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار في البشر والاستغلال الجنسي وتزوير الوثائق المتعلقة بهذه المخالفات؛ مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (جرائم شبكة الأنترنت)؛ ومكافحة جرائم سرقة السيارات والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها؛ وكذا مكافحة وسائل الأداء المزيفة والمزورة؛ وتهريب البضائع؛ والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية والأشياء التي لها قيمة تاريخية والأعمال الفنية. كما يمكن أن يشمل هذا التعاون، باتفاق مشترك، مجالات أخرى يحددها الطرفان.

ويتعهد الطرفان بحفظ السرية التامة للمعلومات المرسلة أو التي سيتم الحصول عليها خلال تنفيذ هذا الاتفاق، وألا يتم إفشاؤها أو إبلاغها لطرف آخر كيفما كانت الوسيلة المستعملة لذلك. ويمتد واجب السرية حتى بعد انتهاء أو إلغاء هذا الاتفاق.

ويتم إحداث "لجنة مشتركة للتعاون في المجال الأمني" بهدف التوصل إلى الأهداف المبتغاة من هذا الاتفاق وتنفيذ هذا التعاون. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة، أو بناءً على طلب من أحد الطرفين، بالتناوب.

وطبقا لمادته الخامسة عشرة (15)، " يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوصل بأخر إشعار كتابي، يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض، بالطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لذلك".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

---

**مشروع قانون رقم 15.17**  
**يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني،**  
**الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016**  
**بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا**

---

مشروع قانون رقم 15.17  
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيفالي  
في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيفالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.

\*

\* \*

اتفاق تعاون في المجال الأمني  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا

إن حكومة المملكة المغربية،

و

حكومة جمهورية رواندا،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

اقتناعا منهما بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع للمخدرات، والهجرة غير المشروعة، وبإلزام الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة، واقتناعا منهما بضرورة العمل معا لمواجهة فعلة ضد الجريمة العابرة للحدود الوطنية للمنظمة بمختلف أشكالها،

وإدراكا منهما بالتهديدات الخطيرة للأمن المرتبطة أسما بالتنامي المتسق للإرهاب، وورغبة منهما في إدراج تعاونهما الثنائي في إطار الاتفاقيات الدولية التي تعد الدولتان طرفان فيها،

والتزاما منهما بالاحترام المتبادل لمبادئهما وتشريعاتهما الوطنية،

واعتبارا لكون هذا التعاون يجب أن يساهم في تعزيز مصلحة الدولتين واسترشادا بمبادئ المساواة، والمعاملة بالمثل والتعاون المتبادل،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: مجال التعاون

يعمل الطرفان، في إطار احترام تشريعاتهما الوطنية، على تنفيذ تعاون أمني ومساعدة بعضهما البعض في المجالات التالية:

1. مكافحة الإرهاب وتمويل الأنشطة المتعلقة به؛
2. مكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية؛
3. مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
4. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأولية الاستراتيجية (المواد النووية والممنعة) والاتجار غير المشروع في المواد الخطرة وتلك المواد الأخرى الخطرة والتكنولوجية ذات الاستعمال المزدوج؛
5. مكافحة المخالفات الاقتصادية والمالية، خاصة تبييض رؤوس الأموال والإيرادات الناتجة عن أنشطة مرتبطة بالجريمة المنظمة؛
6. مكافحة الهجرة غير المشروعة، والاتجار في البشر والاستغلال الجنسي وتزوير الوثائق المتعلقة بهذه المخالفات.
7. مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (جرائم شبكة الأنترنت)؛

8. مكافحة جرائم سرقة السيارات والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها؛
  9. مكافحة وسائل الأداء المزيفة والمزورة؛
  10. تهريب البضائع؛
  11. الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، والأشياء التي لها قيمة تاريخية والأعمال الفنية.
- يمكن أن يشمل هذا التعاون، باتفاق مشترك، المجالات الأخرى التي يرونها مناسبة.

#### المادة الثانية: إطار التعاون

يتعاون الطرفان، في إطار تشريعات بلديهما، من أجل الوقاية ومحاربة الإرهاب وجمع الأدلة والأشكال الأخرى للجرائم العابرة للحدود الوطنية، المشار إليها في الفقرة الأولى.

ولهذا الغرض، يعمل الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة:

- (أ) بالأشخاص والمنظمات المشتبه في تورطها في أنشطة إجرامية؛
- (ب) بنتائج الأبحاث التي تقوم بها في مجال الشرطة التقنية والعلمية، ويستعملان بعضهما البعض عن أساليبهما في البحث، ووسائلهما لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية؛
- (ج) بالخبرات المكتسبة من الطرفين في مجال مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة، خاصة تلك المتعلقة بشبكة المعلومات والانترنت
- (د) الحالة والاتجاه العامين للإجرام في بلديهما، والوسائل والأشكال الجديدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية.

ويتناول الطرفان حول إمكانية تعيين ضباط اتصال في البلدين، وذلك من أجل تنفق أفضل لهذا التبادل.

#### المادة الثالثة: مكافحة الإرهاب

يساعد الطرفان في الميدان الخاص بمكافحة الإرهاب، بعضهما البعض ويوفران تعاون وثيق ومستمر من أجل الوقاية ومكافحة الإرهاب. ويعملان على الخصوص على تبادل المعلومات حول:

- (أ) الوسائل والأساليب والخطط المستعملة من قبل التنظيمات الإرهابية في إطار إجراءات مخططة أو محققة؛
- (ب) أساليب تجنيد وتمويل التنظيمات الإرهابية وعمليات التطرف وأنشطة الوقاية المرتبطة بها؛
- (ج) المجموعات الإرهابية وأعضائها الذي يودون أو يقومون أو قاموا بعمليات إرهابية فوق تراب أحد الطرفين وفيها مساس بمصالح الطرف الآخر.

#### المادة الرابعة: الاتجار غير المشروع في المخدرات

يشمل التعاون بين الطرفين في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات:

- (أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المتورطين في الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية والطرق التي تملكها، والسبل المستخدمة من قبلها، ووسائل إخفاء المخدرات والمؤثرات العقلية، ونقلها لأماكن مصادرها، وعبورها واقتنائها ووجهتها.
- (ب) تبادل المعلومات العملية والخبرات في ميدان أمن وسائل النقل الجوي والمطارات بهدف تكييف تدابير السلامة مع تطور طريقة عمل المهربين؛
- (ج) تبادل المعلومات العملية المتعلقة بالمراقبة، وكذا بالتجارة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الممكن تحويلها إلى أغراض غير مشروعة؛
- (د) التعاون في حدود القانون، في مجال تنظيم تحقيقات مشتركة والتسليم المراقب.

#### المادة الخامسة: مكافحة الهجرة غير الشرعية

يهم التعاون بين الطرفين في ميدان الهجرة غير المشروعة والمخالفات المرتبطة بها ما يلي:

- (أ) تبادل المعلومات والاستخبارات حول شبكات تهريب المهاجرين، والوسائل المتبعة من قبلها والمسار الذي تتبعه سلسلة الهجرة غير المشروعة؛
- (ب) تبادل المعلومات والخبرات حول تزوير الوثائق
- (ج) وضع آلية مناسبة للتسيق في ميدان التعرف وعودة المهاجرين في وضعية غير قانونية
- (د) المساعدة اللازمة من أجل حماية ضحايا الاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال
- (هـ) التشاور بشأن اعتماد رؤية مشتركة ومتناسقة في ميدان الهجرة، داخل الهيئات الدولية.

#### المادة السادسة: المساعدة التقنية

يهدف التعاون والمساعدة التقنية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة الأولى إلى:

- (أ) التكوين العام والخاص: ويمكن أن تكون على شكل دورات أو لقاءات أو رحلات دراسية (القوات الخاصة، مكافحة الإرهاب، التكوين في مجال حماية كبار الشخصيات والتدريب الاستخباراتي) لقائدة الأطر المتخصصة والتقنيين في مؤسسات أو مدارس التكوين للطرف الآخر؛
- (ب) تبادل الخبراء بهدف اكتساب معارف مهنية على مستوى عالي، ودراسة الوسائل والطرق والتقنيات الحديثة لمكافحة جميع أشكال الجريمة المعتمدة من قبل الطرف الآخر؛
- (ج) تقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال التجهيزات وطرق وتنظيم الخدمات؛

يتم تحديد الكيانات والمسائل المتعلقة بتحمل مصاريف دورات التكوين ومهمات الخبراء بملف مشترك.

#### المادة المبلغة: الإشعار

1. يتم توجيه المعلومات المتبادلة والطلبات المشار إليها في هذا الاتفاق مباشرة إلى السلطات المختصة.
2. في حال الاستعجال، ولأغراض هذا الاتفاق، يمكن للسلطات المختصة توجيه هذه المعلومات أو الطلبات شفويًا، والتي يجب أن يتم تأكيدها كتابيًا، مباشرة بعد ذلك.
3. يتحمل الطرف الطالب المصاريف المترتبة عن تنفيذ طلب أو مباشرة إجراء.
4. بحق لأي من الطرفين الامتناع كليًا أو جزئيًا عن تنفيذ طلب أو عدم تقديم مساعدته أو عدم القيام بأي إجراء للتعاون إذا كان من شأنه أن يمس بتشريعه الوطني، أو أن يضع أمنه في خطر أو أن يمس بمصالحه.

#### المادة الثامنة: تبادل المعلومات

1. يخضع تبادل المعلومات بين الطرفين في إطار هذا الاتفاق إلى المتعضيات التالية:
  - (أ) على الطرف الطالب عدم السماح باستخدام المعلومات إلا للأهداف والشروط التي وضعتها الطرف المطلوب، مع الأخذ في الاعتبار الأجل الذي تم وضعه لإتلافها، طبقًا لقانونها الوطني.
  - (ب) يخير الطرف الطالب، بناءً على طلب، الطرف المطلوب باستخدام المعلومات المرسله لها والنتائج المتحصلة عليها.
  - (ج) يخير الطرف المطلوب، دون أجل، الطرف الطالب إذا تبين أن المعلومات الموجهة مغلوطة أو ناقصة.
  - (د) يمسك كل طرف سجل بالمعلومات المرسله وكذا المتعلقة بإتلافها.
2. يحرص الطرفان على حماية المعلومات المرسله لها ضد أي إطلاع، أو تعديل، أو نشر أو إفصاح غير مصرح، طبقًا لتشريعهما الوطني.
3. يتعهد الطرفان أيضًا على عدم منح البيانات الشخصية المشار إليها في هذه المادة إلى أي طرف آخر غير الهيئة الطالبة التي تقدمت بطلبها. وفي حال قيام هذا الطرف الطالب بتقديم طلبه، لا يمكن إرسال هذه المعلومات إلا بعد موافقة مسبقة من الطرف المطلوب.

#### المادة التسعة: السرية

يتعهد الطرفان بحفظ السرية التامة للمعلومات المرمنة أو التي سيتم الحصول عليها خلال تنفيذ هذا الاتفاق، وألا يتم إفشاؤها أو إبلاغها لطرف آخر كيفما كانت الوسيلة المستعملة لذلك.

يمتد واجب السرية حتى بعد انتهاء أو إلغاء هذا الاتفاق.

#### المادة العاشرة: السلطات المختصة

لغرض تنفيذ هذا الاتفاق، يقصد بالهيئات المختصة:

- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة الداخلية، مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة لباقي الوزارات الأخرى.

- بالنسبة لجمهورية رواتندا: الشرطة الوطنية لجمهورية رواتندا.

#### المادة الحادية عشرة: اللجنة المشتركة للتعاون

يتم إحداث "لجنة مشتركة للتعاون في المجال الأمني" بهدف التوصل إلى الأهداف المبتغاة من هذا الاتفاق وتنفيذ هذا التعاون. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة، أو بناءً على طلب من أحد الطرفين، بالتناوب.

#### المادة الثانية عشرة: اتفاقات إضافية

يمكن إبرام، بعد موافقة الطرفين، اتفاقات إضافية لتطبيق هذا الاتفاق.

#### المادة الثالثة عشرة: التعديل

يمكن تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق، باتفاق مشترك بين الطرفين، عبر الطرق الدبلوماسية.

#### المادة الرابعة عشرة: تسوية الخلافات

يتم معالجة أي اختلاف يتعلق بتأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق، لم يتم التوصل إلى حله من طرف اللجنة المشتركة بواسطة الطريق الدبلوماسي، طبقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

#### المادة الخامسة عشرة: دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوصل بأخر إشعار كتابي، يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض، بالطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لذلك.

**المادة الخامسة عشرة: دخول حيز التنفيذ**

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوصل بأخر إشعار كتابي، يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض، بالطرق الدبلوماسية باستكمال الاجراءات الداخلية المتطلبية لذلك.

**المادة السادسة عشرة: سريان الاتفاق**

أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

**المدة السابعة عشرة: الإنهاء**

يمكن لأي طرف أن ينهي العمل بهذا الاتفاق، في أي وقت، عن طريق إشعار كتابي موجه للطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنهاء ستة (6) أشهر من تاريخ هذا الإشعار، مع عدم المساس بالأنشطة الجارية.

وإثباتا لذلك، فم ممثلا الطرفين، المخول لهما بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق

وحرر بكيفالي، بتاريخ 19 أكتوبر 2016، في نظيرين أصليين باللغات العربية والانجليزية والفرنسية، ولكل التصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن  
حكومة جمهورية رواندا

عن  
حكومة المملكة المغربية

جونستون يوسيفيتوي  
وزير العدل، المدعي العام

محمد حصاد  
وزير الداخلية

# ورقة إثبات العضور



## ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية: م ق 03.17 - م ق 04.17 - م ق 05.17 - م ق 06.17 - م ق 07.17 - م ق 08.17 - م ق 09.17 - م ق 10.17 - م ق 11.17 - م ق 12.17 - م ق 13.17 - م ق 14.17 - م ق 15.17 - م ق 17.17 - م ق 28.17 - م ق 29.17 - م ق 37.17 .

الولاية التشريعية: 2015 - 2021  
السن التشريعية: 2016 - 2017  
دورة: أبريل 2017  
اجتماع رقم: 8  
عدد الحاضرين في اللجنة: 8  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7  
عدد المعتذرين: 1  
عدد المتقبيين: 8  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: ساعة واحدة و 45 دقيقة

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية: م.ق 03.17 - م.ق 04.17 - م.ق 05.17 - م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولتون	المقرر
	مجموعة الكونغرس الديمقراطي للشغل		---	مساعد المقرر



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية.

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنتالاب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرسي

